جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في باب العبادات

(جمعا ودراسة)

الدكتورة

إيمان محمد عبدالله القثامي

أستاذ مشارك قسم الشريعة

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في باب العبادات (جمعا ودراسة)

إيمان محمد عبدالله القثامي
قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : emalqathami@nu.edu.sa

الملخص :
الشائع في التناول الفقهي لموضوع الإعسار والتعامل مع أحكام المعسر ، هو التطرق إلى ما يتعلق بذلك في باب المعاملات، إلا أن التراث الفقهي قد حوى جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في باب العبادات، ويعمد هذا البحث إلى جمع ما تناثر في كتب الفقه من الأحكام الفقهية الخاصة بالمعسر ، وأثر إعساره في أبواب العبادات من الطهارة ، والصلاة ، والصيام ... إلخ. وأن الأحكام المتعلقة بالمعسر غير قاصرة فقط على أبواب المعاملات ، إنما هي تظهر في أبواب العبادات، الكثير من العبادات والتي هي في أساسها علاقة بين العبد وربه ، يظهر فيها مجموعة من المعاملات بين العبد وغيره. فمثلًا ، عبادة الصلاة والتي هي علاقة بين العبد وربه ، قد يظهر فيها احتياج العبد إلى ماء الطهارة ، وستر العورة ، فيحصلها بأموال مبذولة للغير ، فتدخل أحكام المعاملات المالية في العبادات البدنية، ظهرت في أبواب العبادات –من المدونات الفقهية المختلفة– بعض من المسائل والمباحث الفقهية المتعلقة بالمعسر ، وقد تعددت الأقوال في هذه المسائل واختلفت آراء المذاهب الفقهية فيها، اختلفت الآراء الفقهية في مسألة الإعسار بثمن ماء الطهارة ، فقد يريد المسلم الماء للطهارة ، ويجده يباع ولكنه أعسر بثمنه ، فما حكمه؟ هل يتيمم أم يلزم بشراء الماء؟ ، اختلفت الآراء الفقهية في مسألة الإعسار بثمن السترة في الصلاة ، فقد يعسر الإنسان ولا يجد ثمن ما يستر به عورته أو لا يجد ثمن ما يكفي لسترها، اختلفت الآراء الفقهية في المزكي الذي أعسر أتسقط عنه الزكاة أم تبقى في ذمته؟ وما رجحناه أن الزكاة تبقى في ذمته.

الكلمات المفتاحية: المعسر، العبادات، كتاب الطهارة، الإعسار بثمن ماء الطهارة، كتاب الصلاة، الإعسار بثمن السترة.

Jurisprudential Rulings Related to the Insolvent in the Chapter of Worship (Collection and Study)

Eman MOhammad Abdullah Al-Qathami.
Department of Sharia ، College of Sharia and Fundamentals of Religion ، Najran University ، Kingdom of Saudi Arabia.
Email: **emalqathami@nu.edu.sa**

Abstract :
What is common in the jurisprudential approach to the subject of insolvency and dealing with the rulings of the insolvent is to address what is related to that in the chapter on transactions. However ، the jurisprudential heritage has contained a number of jurisprudential rulings related to the insolvent in the chapter on worship. This research aims to insolvency on the chapters on worship ، such as purification and prayer And fasting...etc. The rulings related to the insolvent are not limited to the chapters of transactions ، but rather they appear in the chapters of worship ، many of which are essentially a relationship between the servant and his Lord ،in which a group of transactions appear between financial transactions enter into physical acts of worship. Some of the issues and jurisprudential discussions related to the insolvent have appeared in the chapters on acts of worship - from the various jurisprudential codes - and the statements on these issues have varied and the opinions of the jurisprudential schools have differed on them. The jurisprudential opinions have differed on the issue of insolvency purification and find it being sold ، but he is insolvent regarding its price ، so what... What is his ruling? Should he perform tayammum (dry ablution) or must he purchase water? Jurisprudential opinions differ on the issue of insolvency regarding the cost of a prayer cover. A person may be unable to afford the cost of covering his private parts ، or unable to afford enough to cover them. Our preferred view is that zakat remains due.

Keywords: Insolvency ، acts of worship ، The Book of Purification ، Insolvency regarding the cost of purification water ، The Book of Prayer ، Insolvency regarding the cost of a prayer cover.

المقدمـة

خير ما يبذل فيه الغالي والنفيس، وتصرف له الأوقات والأعمار، وتشغل فيه الأنفس والأبدان، التفقه في الدين، فمن سلك مسلكه، وسار على طريقه، وأولاه عنايته، فقد التمس طريقاً إلى الجنة، وأراد الله به خيراً، فهو أتم العبادات وأوفاها أجرًا، ذلك لأن شرف العلم بشرف معلومة، فأعظم ما يطلب وأجل ما يرغب علم الكتاب والسنة، فبه يعرف الرب –عز وجل– وتعرف شرائعه وأحكامه وسننه.

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله –تعالى–، علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة، الذي به يعرف الحلال من الحرام، ويميز الصحيح من الباطل، ويسترشد به إلى المطالب الدينية، والمصالح المرعية، ويستنار به إلى معرفة الهدى والسداد، والأحكام المتعلقة بالعباد.

ولما كان الفقه بهذه المنزلة الرفيعة، والمرتبة الشريفة ، حرصت على المشاركة فيه، فنظرت في مصنفاته، وبحثت في مؤلفاته، وقلّبت مطولاته، لعلي أجد موضوعاً يكون محلا لبحثي ، فوجدت أن الفقهاء قد أبانوا أن أبواب العبادات لا تخلو من المعاملات المالية ، وقد أشار إلى ذلك الفقيه المالكي ميارة في كتابه (الدر الثمين والمورد المعين) ، إذ قال عن الصلاة: "الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها ، جمع الله فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي وأنواعا مهمة من أعمال بني آدم؛ لأنها متوفقة على بذل ثمن ما يستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجري مجرى الزكاة"[1].

فأشار ميارة إلى أن الصلاة وهي من أعظم العبادات قد جمع الله فيها جملة من أحكام المعاملات المالية.

---

(١) ميارة, محمد بن أحمد ميارة المالكي, الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين), المحقق: عبد الله المنشاوي. الناشر: دار الحديث القاهرة. سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م . (ص:٢٣٥).

فعمدت إلى التفتيش عن أحكام بعض المعاملات المالية الموجودة في غير مظانها من أبواب العبادات ، فكان اختياري لهذا الموضوع ، الموسوم ب " الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في باب العبادات ، جمعا ودراسة".

أهمية البحث:

١-يكتسب هذا البحث أهميته من تردد أحكام المعسر بين أبواب العبادات وأبواب المعاملات مما يفضي عليه الصعوبة في الوصول إلى هذه الأحكام ، وهذا يحتاج إلى مزيد تفتيش وتمحيص.

٢-يكتسب هذا البحث أهميته من ارتباطه بحال المعسر وبيان ما يتعلق بعباداته من أحكام ، وهو أمر متعلق بالكثير من أبناء المسلمين ممن يعانون من ضيق الحال ، فيجد كل منهم بغيته في بيان حكم عبادة من العبادات.

أهداف البحث:

١-إبراز التداخل بين أحكام المعاملات المالية وأحكام العبادات في الفقه الإسلامي.

٢-الجمع بين جملة من الأحكام الفقهية المتناثرة ، والمتعلقة بأحكام المعسر في باب العبادات.

منهج البحث وخطواته:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي:

أما المنهج الاستقرائي: فقد تم من خلاله:

أ-جرد المسائل المتعلقة بالمعسر والمبثوثة في أبواب العبادات.

ب-استخراج آراء الفقهاء في هذه المسائل من كتبهم المعتمدة

ثم اتبعت المنهج التحليلي:

أ- لتقسيم هذه المسائل تبعًا لأبواب العبادات الخاصة بها.

ب-وإخضاع الأقوال الفقهية في هذه المسائل وأدلتها للدراسة والتحليل لمعرفة الراجح منها.

ثم كان العمل تبعا لهذا المنهج الاستقرائي التحليلي وفقا للخطوات التالية:

١-أصور السألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها.

٢-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، اتبع فيها ما يأتي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج-ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية: الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة.

د-الترجيح مع بيان سببه.

٣-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإذا كان الحديث من غير الصحيحين أتبعته بذكر درجته مما ذكره أهل الشأن في ذلك.

٤-الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٥-إيراد خاتمة عبارة عن ملخص للبحث ، حوت إبراز أهم النتائج.

٦-إتباع البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

انتظمت تقسيمات البحث مع المقدمة في خمسة مباحث.

أما المقدمة، فحوت أهمية البحث وأهدافه ومنهجه وتقسيماته ، ومبحث تمهيدي عن تعريف المعسر.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الطهارة (مسألة: الإعسار بثمن ماء الطهارة)

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الصلاة (مسألة: الإعسار بثمن السترة)

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الزكاة.

ووقع في مطلبين:

المطلب الأول: إذا أعسر المزكي ، فهل تسقط عنه الزكاة أم تكون في ذمته؟

المطلب الثاني: إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الصيام (مسألة: الإعسار بثمن الفدية للصيام)

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الحج (مسألة: حكم الحج على المعسر الذي يبذل له المال)

مبحث تمهيدي:

أولًا: بين العبادات والمعاملات

إنَّ أهمية هذا البحث –كما ذكرنا– تتركز في كون مسألة الإعسار المادي هي من نقاط التماس بين بابي العبادات والمعاملات ، إذ إن التراث الفقهي قد درج على تقسيم الأحكام الفقهية بين هذين البابين ، على أن تكون أبواب العبادات قسيمًا لأبواب المعاملات، وهو تقسيم تتابعت عليه المذاهب الفقهية المختلفة في كتبها.

فظهر عند المالكية ، فقد قال المازري: " وقد أمر الشرع بأن يطاع الله وينقاد إليه في أمور لا تكاد تحصى كثرة، فمنها المعاملات التي هي بين الخلق. ويندرج تحتها النكاح والعتاق والحدود والبياعات والإجارات وغير ذلك من ضروب المعاملات. ومنها العبادة التي لا تعلق لها بالمعاملات بل هي بين العبد وبين ربه، كالصلاة والصوم والحج وما أشبه ذلك"(١).

وظهر عند الحنفية ، فقد قال الزيلعي: "(كِتَابُ النِّكَاحِ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْعِبَادَاتِ شَرَعَ فِي الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَالِيَةُ الْعِبَادَاتِ لِمَا أَنَّهَا سَبَبٌ لِبَقَاءِ الْعَابِدِينَ وَنَسْلِهِمْ وَقَدَّمَ النِّكَاحَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً مِنْ

(١) المازري, أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ), شرح التلقين, المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م (٣٥٧/١).

الْعِبَادَاتِ حَتَّى كَانَ الِاشْتِغَالُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى مِنْ التَّخَلِّي لِلنَّوَافِلِ عِنْدَنَا"[١].

وقال ابن عابدين: "وَالْمُرَادُ بِالْعِبَادَاتِ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ تَقَرُّبَ الْعَبْدِ إلَى الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ، وَنَيْلَ الثَّوَابِ وَالْجُودِ، كَالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهَا وَبِالْمُعَامَلَاتِ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ قَضَاءَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ كَالْبَيْعِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَنَحْوِهَا"[٢]

إلا أن هناك من لم يجعل باب المعاملات قسيمًا لباب العبادات ، يقتسم معه الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة ، ولكنه اختص باب المعاملات بالبيوع وما يلحق بها فقط.

قال ابن علان: " وخرج بالمعاملات، النكاح، فيستحب جعله في المسجد"[٣].

وقال البجيرمي: " قوله : (وغيرها من المعاملات) يحتمل أن يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فأكثر كالسلم والرهن والشركة والإجارة ، فنحو الإقرار والغصب زيادة على الترجمة . ويحتمل أن يريد بها التصرّفات المتعلقة بالمال مطلقاً فلا زيادة ؛ لكن لا يخفى ما في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد"[٤]

---

(١) الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) , تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (٩٤/٢).

(٢) ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ), رد المحتار على الدر المختار, الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٥٠٠/٤).

(٣) ابن علان, محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ), الفالحين لطرق رياض الصالحين, اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م (٥٢٠/٨).

(٤) البجيرمي, سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي, تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب), دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م. الطبعة : الأولى (٢٧٥/٣).

فهؤلاء جميعا وغيرهم يقسمون الفقه لأربعة أقسام: ربع العبادات ، وربع المعاملات ، وربع النكاح ، وربع الجنايات والخاصمات

قال الغزالي في كتابه (جواهر القرآن) في حديثه عن علوم اللباب: "والقسم الثالث: عِلمُ الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال والنساء، للاستعانة على البقاء في النفس والنسل، وهذا العلم يتولاَّه الفقهاء، ويشرح الاختصاصات المالية رُبْعُ المعاملات من الفقه؛ ويشرح الاختصاصات بمحل الحراثة أعني النساء ربعُ النكاح؛ ويشرح الزَّجْرَ عن مفسدات هذه الاختصاصات ربعُ الجنايات "[١].

وقال ابن تيمية: " قَدَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ رَبْعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى رَبْعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَبِهِمَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، ثُمَّ ذَكَرُوا رَبْعَ الْمُنَاكَحَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الشَّخْصِ، وَهَذَا مَصْلَحَةُ النَّوْعِ الَّذِي يَبْقَى بِالنِّكَاحِ. ثُمَّ لَمَّا ذَكَرُوا الْمَصَالِحَ ذَكَرُوا مَا يَدْفَعُ الْمَفَاسِدَ فِي رَبْعِ الْجِنَايَاتِ"[٢]

فهذه كلها من تقاسيم العلم التي لا يبنى عليها أحكام ، إذ يهدف العلماء من ورائها لتقريب المسائل وتوضيحها.

إلا ما كان من تقسيم الحنفية للأحكام الفقهية بين بابي العبادات والمعاملات ، إذ كان هذا التقسيم عند الحنفية له أثره ، إذ إنهم لا يشترطون في أبواب المعاملات: العدالة ، والحرية والإسلام ، فلم يشترطوا في هذا الباب إلا التمييز ، خلافًا لأبواب العبادات[٣].

---

(١) الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), جواهر القرآن, المحقق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني. الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م (ص:٣٩).

(٢) ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ), الفتاوى الكبرى لابن تيمية, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م (٤٦٧/٤).

(٣) الزيلعي, تبيين الحقائق (٢٠٤/٤), والسرخسي, المبسوط (١٥٩/١٩), (٢٤/٢٠), (٩٣/١٤) .

ثانيًا: تعريف المعسر

إنَّ موضوع الإعسار ظهر تناوله من الأئمة الفقهاء في أبواب فقهية عدة ، كأبواب النفقات ، وأبواب النكاح ومهور النساء ، وغيرها.

وعليه؛ فقد اختلف تعبيرهم عن الإعسار وتعريفهم للمعسر تبعًا لوروده في هذه الأبواب الفقهية.

وكانت تعريفاتهم تدور حول الإفلاس ، وعدم القدرة على بذل المال ، للفقر أو ضيق الحال.

كما أن شهرة هذا الاصطلاح عندهم ، مما جعلتهم لا يدققون بذكر حدود معنى هذا المصطلح ، وإنما اكتفوا بإيراد بعض التعريفات العامة للمعسر.

فالمعسر عند الحنفية : (من عدم المال أصلا)[١] .

وعند المالكية : هو (الذي ليس عنده ما يباع) [٢].

وأورد الشافعية له تعريفات منها:

(من لا يملك شيئا من المال) [٣].

(الذي لا يملك زيادة على كفاية يوم وليله) [٤].

(من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس) [٥].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ), رد المحتار على الدر المختار, الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٤/ ٣١٨).

(٢) الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, الناشر: دار الفكر ٤/ ٢٣١ .

(٣) السيد البكري، أبو بكر، المشهور بالسيد لبكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ٤/ ٦٣ .

(٤) المصدر السابق ٢/ ١١٤ .

(٥) المصدر السابق ٢/ ١١٤.

وعند الحنابلة : (من لا شيء له ولا يقدر على شيء) [١].

ولهم تعريف آخر وهو : (من لا يقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه) [٢].

والملاحظ في هذه التعريفات أنها تدندن حول أن المعسر هو الفقير أو المفلس ، وجعل المعسر مرادفًا للفقير أو المفلس أو المعسر أمرًا غير دقيق.

فالمعسر قد يكون عنده مال كثير يكفي حاجته الأصلية ومعيشته ، ولكنه مطالب شرعا بأموال لدين أو نفقة أو غيره ، مما لا يستطيع سدادها ، فهو معه مال لا يخرجه عن كونه معسرًا.

وعليه؛ فالمعسر هو: (المدين الذي لا يملك فاضلًا عن حاجته).

والدين هنا: المقصود به: هو أي الزامات شرعية عليه كنفقة أو مهر أو فدية أو نذر

وحاجته في التعريف: هو ما لا بد له منه ليعيش حياة كريمة كملبس ومطعم ومسكن ومتاع بيت ، ومركب معتاد لمثله ، وأدوات حرفة وكتب علم لطالب العلم، وكل ما يلحق بفقده حرج ومشقة كبيرة ، وأرى أن يكون مرد ما يعد محتاجا إليه عائدا للعرف .

(١) المرداوي: الإنصاف، ط٢، دار إحياء التراث ٢٤ / ٢٩٩ .

(٢) المصدر السابق.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الطهارة (مسألة: الإعسار بثمن ماء الطهارة)

وصورة المسألة: أن من أراد الماء للطهارة ، ووجده يباع ولكنه أعسر بثمنه، فما حكمه؟

هل يتيمم أم يلزم بشراء الماء؟

فقد اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

من بذل له الماء بأكثر من ثمن مثله بالمكان الذي هو فيه في الأوقات العادية والأحوال الطبيعية لم يلزمه أن يشتريه وجاز له أن يتيمم ويصلي، إذا فمن لم يستطع الحصول على الماء إلا بغبن فاحش لم يلزمه شراؤه، وهذا مذهب الجمهور، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والإمامية، وهو مروي عن الأوزاعي وإسحق. وإن كانوا قد اختلفوا في تقدير مقدار هذا الغبن الفاحش على أقوال عدة.

قال ابن نجيم: " وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ لُحُوقِ ضَرَرٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَمَا زَادَ

(١) وينظر لقول الحنفية: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), الاختيار لتعليل المختار, عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها). تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (٢٧/١).

(٢) ينظر لقول المالكية في ذلك: حاشية الدسوقي: ١/١٣٥.

(٣) وينظر لقول الشافعية: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ): الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (١/ ٣٥٠).

(٤) وينظر لقول الحنابلة: ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), المغني, الناشر: مكتبة القاهرة, تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (١/٢٤٠).

عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ضَرَرٌ فَلَا يَلْزَمُهُ بِخِلَافِ ثَمَنِ الْمِثْل"[١].

إلا إنهم قد اختلفوا في مقدار الغبن الفاحش على أقوال:

فقد ذهب المالكية: أن ما زاد على الثلث عد فاحشًا ، وما دون ذلك فليس بغبن[٢]

إذ إن ما دون الثلث يعد زيادة تافهة فلا ينظر إليها[٣]

وذهب الشافعية أن ما زاد على ثمن المثل عدَّ فاحشًا[٤]

وأما الحنفية ، فاختلفوا: فذهب بعضهم إلى أن الغبن الفاحش ما كان ضعف ثمن المثل ، وقال البعض إن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[٥]

وأما الحنابلة فذهبوا إلى إن الغبن الفاحش هو ما جحف بالمال ، وهو مروي عن بعض المالكية[٦]

القول الثاني:

من فقد الماء لا يجوز له شراؤه لا للوضوء ولا للغسل ، لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز له التطهر به وفرضه التيمم ، وهذا قول الظاهرية[٧].

---

(١) ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – بدون تاريخ (١/١٥٠)

(٢) الدسوقي, حاشية الدسوقي (١/١٣٥).

(٣) بلغة السالك (١/٧٠).

(٤) الماوردي, الحاوي (١/٣٥٠).

(٥) الاختيار (١/٢٧)

(٦) ابن قدامة, المغني (١/٢٤٠)

(٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ), المحلى بالآثار، دار الفكر ٢/ ١٣٤.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي دلت على عدم جواز بيع الماء ، فقال ابن حزم: "فَإِذْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ، وَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَأَخْذُهُ بِالْبَيْعِ أَخْذٌ بِالْبَاطِلِ، وَإِذْ هُوَ مَأْخُوذٌ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَلِّكٍ لَهُ، وَإِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَمَلِّكٍ لَهُ فَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ لَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨] وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ إلَّا بِوَجْهٍ حَرَامٍ – مِنْ غَصْبٍ أَوْ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ – فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ الْمَاءَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ"[١]

القول الثالث :

يجب عليه أن يشتريه ولو بكل ماله ، وهو قول الحسن البصري.

واستدل على ذلك بأن الصلاة هي من التجارة الرابحة ، وما دامت كذلك فلا مانع من شراءالماء لها[٢].

فهذه المسألة مما أورده أئمة الفقه في مصنفاتهم ، وهي أحد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في باب العبادات.

والرأي الراجح فيها: هو رأي الجمهور ، فمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه المعتاد فلا يلزم بشرائه ، ويتيمم.

وذلك للأدلة الآتية:

١–أن الشريعة قد قررت أنه لا ضرر ولا ضرار ، وشراء الماء بأغلى من ثمنه ضرر بمال المسلم.

---

(١) ابن حزم, المحلى (٣٦١/١).

(٢) الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ١/ ٤٨. وابن حزم, المحلى (٣٦١/١).

٢-أن الشريعة جاءت بنفي الحرج عن المسلم ، وقد ذكرت الآية القرآنية هذا الأمر بعد إرشادها المسلم للتيمم في حال انعدام الماء أو عدم القدرة عليه، قال تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٦] .

٣-الشريعة مبنية على التيسير لا التعسير ، ذكر الله ذلك في رخصة الإفطار رمن الصيام ، فقال تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥].

وشراء الماء بأغلى من ثمنه هو من إيقاع المسلم في الحرج ، والعسر.

٤-نهى رسول الله -صلى الله عليه سلم- عن إضاعة المال[١] ، وشراء الماء بأغلى من ثمنه هو من باب إضاعة المال.

٥-أن الطهارة بالماء لها بدل ، وهو التيمم ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه[٢].

(١) البخاري, كتاب الزكاة (١٣٨٣) (١٥٣/٢).

(٢) ابن خزيمة, (٩٥٠), معجم الطبراني الكبير (٣٢٣/١١).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الصلاة (مسألة: الإعسار بثمن السترة)

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأكثر العبادات الواجبة ملازمة لحياة المسلم، ولذا وجب تعلم أحكامها، وما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن.

ومن شروط الصلاة شرط ستر العورة، فقد اتفق جمهور العلماء من الشافعية والأحناف والحنابلة وبعض المالكية على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فمن كان قادراً على ستر عورته فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة، وهذه جملة من أقوالهم في ذلك:

قال علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع: (ومنها [شروط الصلاة] ستر العورة؛ لقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، قيل في التأويل الزينة ما يواري العورة، والمسجد الصلاة، فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة. وقال النبي: "لا صلاة للحائض إلا بخمار"، كنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهما، وعليه إجماع الأمة، ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم، وأنه فرض عقالً وشرعاً)[1].

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني: (ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي)[2].

وقال النووي في (روضة الطالبين): (الشرط الخامس: ستر العورة: ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة، وفي الخلوة أيضاً على الأصح. وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة، وغيرها، فإن تركه مع القدرة، بطلت.

(١) الكاساني, بدائع الصنائع ج١/ص١١٦.

(٢) ابن قدامة, المغني (٤١٣/١).

قلت: ولو صلى في سترة، ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تبين منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمها، ثم نسيها، أم لم يكن علمها. وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ. ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام، فلا إعادة قطعاً)[١].

وقال عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي _من المالكية_ في إرشاد السالك، في: كتاب الصلاة: (فصل ستر العورة: ستر العورة شرط...)[٢].

وقال منصور البهوتي: في كشاف القناع: (وهو أي ستر العورة الشرط السادس [من شروط صحة الصلاة] في الذكر، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً؛ لقوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم، والمراد بالحائض البالغ. والأحسن في الاستدلال أن يقال انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْ الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَدُلُّ عَلَى الفساد)[٣].

---

(١) النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٢٨٢/١).

(٢) ابن عسكر, عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ). إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة: الثالثة (١٤/١).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦ هـ), كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت ج١/ ص ٢٦٣.

فإذا كان ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ، فعليه فيجب على العريان تحصيل ثمنها.

كما قال البهوتي: " ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرا"[١]

وقد تحدثت كتب المذاهب الفقهية عمَّا قد يطرأ على الإنسان من أحوال يفقد فيها شرطاً من شروط الصلاة أو تضطره إلى ترك شيء من شروطها أو أركانها أو واجباتها.

فقد يعسر الإنسان ولا يجد ثمن ما يستر به عورته أو لا يجد ثمن ما يكفي لسترها.

وقد أشار لهذه الحالة الإمام مسلم في صحيحه ، وهو ينقل خبر ما كان عليه المسلمون في أول الإسلام من ضيق الأرزاق الذي يعيشه كثير منهم، حتى كان كثير من الرجال لا يجدون ما يكفي لستر عوراتهم في الصلاة، وهي حال موجودة في بعض مجتمعات المسلمين الآن، كإفريقيا مثلًا.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد، قال: (لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأزر، خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-. فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال)[٢].

قال القاضي عياض: (هذا حكم الضرورة وحالهم أول الإسلام لضيق

---

(١) البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), الروض المربع شرح زاد المستقنع, ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (ص:٧٤)

(٢) مسلم (٣٢٦/١), كتاب الصلاة, باب: باب أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال, ح (٤٤١).

الحال وعدم الثياب)[١].

وهذه من أحد المسائل الفقهية والتي لها تعلق بأحكام المعسر في باب الصلاة.

وهي خاصة بمن أعسر فلم يجد ثمن ما يستر به عورته.

وقد ألحق العلماء هذه المسألة في باب الصلاة بمثيلتها التي سبق ذكرها في باب الطهارة ، ألا وهي مسألة من لم يجد ثمن ماء الطهور ، إذ إن كليهما مما يختص بأحكام المعسر في باب العبادات.

قال ابن الهمام نقلا عن الشافعي في حديثه عن التيمم وأنه لا يتيمم إلا بعد استفراغ الماء الموجود ، وقرنها بستر العورة ، واستنفاذ الثياب الموجودة ، قال رحمه الله : "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ فَيُفْنِيه فَحِينَئِذٍ يَتَيَمَّمُ، لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [المائدة: ٦] يُفِيدُهُ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَصَارَ كَمَا إذَا وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِإِزَالَةِ بَعْضِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ ثَوْبًا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ"[٢].

وهكذا كان ديدن العلماء هو الربط بين المسألتين الخاصتين بحكم المعسر في باب الطهارة ، وفي باب ستر العورة في الصلاة.

لذلك فإن حكم المعسر عن ثمن السترة هو نفسه حكم المعسر عن ماء الطهارة.

بل قد نص ابن عابدين في (منحة الخالق على البحر الرائق) بقياس

---

(١) القاضي عياض, شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (٣٥٢/٢).

(٢) ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ), فتح القدير, الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, (١٣٥/١).

حكم المعسر في باب السترة على حكم المعسر في باب الطهارة.

فقال ابن عابدين –رحمه الله–: " وَلَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَمْ يَذْكُرُوهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ قِيَاسًا عَلَى شِرَاءِ الْمَاءِ. اهـ.

وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ ثُمَّ رَأَيْت فِي مَتْنِ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ جَزَمَ بِأَنَّ الثَّوْبَ كَالْمَاء"(١).

وكذلك قال سراج الدين ابن نجيم في (النهر الفائق) ، قال –رحمه الله–: " ولو قدر بشرائه بثمن مثله لم يذكروه وينبغي أن يلزمه قياسا على شراء الماء"(٢).

وعليه فيقاس حكم المعسر عن ثمن الثوب على حكم المعسر في ثمن ماء الطهارة ، فيكون مذهب الجمهور هو أن من بذلت له السترة بأكثر من ثمن مثله بالمكان الذي هو فيه في الأوقات العادية والأحوال الطبيعية لم يلزمه أن يشتريها وجاز له أن يصلي على حاله، إذا فمن لم يستطع الحصول على السترة إلا بغبن فاحش لم يلزمه شراؤها.

وهذا تصريح من أئمة المذاهب الفقهية بهذا.

فمن المالكية ، قال الشيخ الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ) في حاشيته على الشرح الكبير لشيخه الدردير (ت: ١٢٠١ هـ): " فَيَلْزَمُ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَطْلُبَ السَّاتِرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِإِعَارَةٍ أَوْ بِشِرَاءٍ بِثَمَنٍ مُعْتَادٍ كَالْمَاءِ"(٣)

ومن الشافعية ، قال عبد الكريم الرافعي في (الشرح الكبير): " ولو بيع بغبن أو نسيئةٍ لم يلزمه شِرَاؤُه، ولو أعير منه وجب قبوله، ولو وهب لم

(١) ابن عابدين, منحة الخالق, حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق, الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – بدون تاريخ البحر الرائق (٢٩٠/١).

(٢) ابن نجيم, سراج الدين ابن نجيم, عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ), النهر الفائق شرح كنز الدقائق, المحقق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م (١٨٦/١).

(٣) الدسوقي, حاشية الدسوقي (٢١١/١).

يجب، ذكر هذه الصورة القاضي ابْنُ كِجٍّ وقد كتبنا نظائرها في المَاءِ للطَّهَارَةِ والثوب لستر العورة"[١].

ومن الحنفية ، قال ابن نجيم: "... لِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الْمَاءِ إذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْعِبَادِ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ إذَا كَانَ عَارِيًّا لَا ثَوْبَ لَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى شِرَاءِ ثَوْبٍ هَلْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ كَالْمَاءِ إذَا كَانَ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَلَهُ ثَمَنُهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ"[٢].

وقال ابن عابدين في (حاشيته على الدر المختار): " وَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ وَالثَّوْبَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ إنْ فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ لَا بِزِيَادَةِ غَبْنٍ فَاحِشٍ"[٣].

ومن الحنابلة ، قال ابن قدامة –جامعًا بين حكم المسألتين– في (المغني): " وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ يُؤَجِّرُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، وَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعِوَضِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ"[٤].

(١) الرافعي, عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ), العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٤٦٣/٣).

(٢) ابن نجيم, البحر الرائق (٢٩٠/١).

(٣) ابن عابدين, رد المحتار (٤١٢/١)

(٤) ابن قدامة, المغني (٤٢٦/١).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الزكاة.

المطلب الأول: إذا أعسر المزكي ، فهل تسقط عنه الزكاة أم تكون في ذمته؟

إذا تلف المال الذي فيه الزكاة ، بحيث يصير المزكي معسرًا ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَى الْمُزَكِّي غَيْرُ الْمَال التَّالِفِ فَهُوَ مُعْسِرٌ بِحَقِّ الزَّكَاة.

وقد تحدثت كتب المذاهب الفقهية عن حكم من أعسر عن دفع الزكاة، واختلف حكمهم فيه.

وهذه المسألة ترجع إلى التمكن من الأداء وكونه شرطًا لوجوب أداء الزكاة ، من عدمه:

١-فمن قال بأن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة ، فإن تَلِفَ الْمَال قَبْل أَنْ يَتَمَكَّنَ صَاحِبُهُ مِنَ الأْدَاءِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْه ، وإليه ذهب المالكية[١] ، وهو القول الثاني للشافعية[٢]

٢- وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[٣] وَالْحَنَابِلَةُ[٤] والشافعي في قول له[٥] إِلَى أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الأْدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُوبِهَا، لِمَفْهُومِ قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٥٠٣

(٢) الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), المهذب في فقة الإمام الشافعي.الناشر: دار الكتب العلمية (١ / ١٤٧، ١٥١), جلال الدين المحلى, شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة. لأحمد سلامة القليوبي ولأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت (٢ / ٤٢).

(٣) ابن الهمام, فتح القدير ٢ / ١٥٢ – ١٥٤

(٤) المغني ط الرياض الحديثة. ٢ / ٦٨١، ٦٨٢ , وكشاف القناع ٢ / ١٦٣، ٦٨٥ ط أنصار السنة

(٥) الخطيب الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (١ / ٤١٣).

زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُول عَلَيْهِ الْحَوْل[١]. فَمَفْهُومُهُ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَال الْحَوْل، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، فَيَثْبُتُ وُجُوبُهَا فِي الذِّمَّةِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الأَْدَاءِ.

وخلافا للحديث ، فقد استدل أصحاب هذا القول من القائلين بثبوت زكاة المعسر في ذمته بأنه لو لم يتمكن من إخراج زكاته حتى مر عليه حولان ، فإنه يكون عليه زكاة حولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد ومال واحد ، مما يدل على أن التمكن ليس شرطا في وجوب الزكاة[٢].

وهذا هو القول الراجح ، أن المعسر عن أداء الزكاة تثبت في ذمته ، ولا تسقط عنه ، وقد أورد الإمام ابن قدامة في كتابه (المغني) فصلا بعنوان: الزَّكَاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ سَوَاءٌ تَمَكَّنَ مِنْ الْأَدَاءِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ[٣].

وذكر في هذا الفصل أدلة كلا الفريقين ورجح القول بعدم اشتراط التمكن من الأداء كشرط للزكاة ، وأن المعسر عن أداء الزكاة تثبت في ذمته.

(١) سنن أبي داود (١٠٠/٢), كتاب الزكاة, باب: في زكاة السائمة, ح (١٥٧٣).
(٢) ابن قدامة, المغني (٥٣٩/٢).
(٣) ابن قدامة, المغني (٥٣٨/٢).

المطلب الثاني: إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة

من المسائل المتعلقة بالمعسر والتي لها علاقة بباب الزكاة ، هي تلك المسألة الخاصة بإسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة.

وهي مسألة يكثر السؤال عنها بالصيغة التالية: (هل يجوز إذا كان لي دين على شخص فقير أن أسقط عنه هذا الدين واعتبره من الزكاة؟)

وهذه المسألة تناولها العلماء قديماً في مؤلفاتهم بصورة مختصرة، جداً، فعلى سبيل المثال تحدث عنها الكاساني[١] في كتابه بدائع الصنائع[٢] والماوردي[٣] في كتابه الحاوي[٤] والنووي[٥] في كتابه المجموع[٦] والحطاب[٧] في كتابه مواهب الجليل[٨]، والبهوتي[٩] في كتابه كشف القناع[١٠].

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه، أصولي، مات بحلب سنة ٥٨٧هـ، من مؤلفاته، بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين (حاجي خليفة، ح١، ص ٣٧١، ح٢، ص ٩٩٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ح٢، ص ٣٩.

(٣) الماوردي، هو علي بن محمد بن حبيب البصري، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، ولد سنة ٣٦٤هـ، ومات سنة ٤٥٠هـ، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية. (البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص ٦٨٩).

(٤) الماوردي, الحاوي الكبير, ح٣، ص ٣٣٢.

(٥) النووي، هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام النووي، المولود بنوى سنة ٦٣١هـ والمتوفى فيها سنة ٦٧٧هـ، فقيه، محدث، لغوي، من مؤلفاته: روضة الطالبين، شرح صحيح مسلم. (كحالة: معجم المؤلفين، ح٤، ص ٩٨).

(٦) النووي، محي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر، ح٦، ص ٢٢٣.

(٧) الحطاب، هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، ولد بمكة المكرمة سنة ٩٠٢هـ، ومات بطرابلس بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ، من مؤلفاته: مواهب الجليل. (البغدادي: هدية العارفين، ح٢/٢٤٢).

(٨) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، ح٢، ص ٣٤٥.

(٩) البهوتي، هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، فقيه حنبلي، حنبلي، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ومات في مصر سنة ١٠٥١هـ، من مؤلفاته: كشاف القناع، الروض المربع شرح زاد المستقنع (البغدادي: هدية العارفين، ح٢، ص ٤٧٦).

(١٠) البهوتي،كشاف القناع ، ح٢، ص ١٦٦.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بين المجيز والمانع

١-فأجاز إسقاط دين المدين من الزكاة أشهب[١] من المالكية[٢]. وبعض المالكية إذا كان مال الدين غير هالك[٣]، والشافعية في قول[٤]، ورواية ورواية في المذهب الحنبلي[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

٢-ومنع إسقاط دين المدين من الزكاة الحنفية[٧]، وجمهور المالكية[٨] ، والشافعية في الراجح من مذهبهم[٩]، والحنابلة في الرواية الصحيحة[١٠] الصحيحة[١٠] وأبو عبيد[١١]، في كتابه (الأموال)[١٢].

---

(١) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم الجعدي المولود سنة ١٥٠ هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ، من فقهاء المالكية الأوائل المشهورين، تفقه على الإمام مالك، وانتهت إليه الرياسة بعد ابن القاسم (ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم (ت ٧٩٩ هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتب دار التراث، القاهرة، ح، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ح٢، ص ٣٤٥، الدسوقي: حاشية السوق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ح٢، ص ١٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب، ح٦، ص ٢٢٣، السيد البكري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ ألفاظ فتح المعين، ح٢، ص ١٩٣.

(٥) المرداوي: الإنصاف، ح٣، ص ٢٥١، ابن مفلح شمس الدين أبو عبدالله محمد (ت ٧٦٣ هـ): الفروع، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥، ح٢، ص ٦٢٠.

(٦) ابن حزم، المحلى ، ح٦، ص ١٠٥.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ح٢ ص ٩، ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، جـ٢، ص ٢١٦.

(٨) الحطاب: مواهب الجليل ٣٤٥/٢، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ج٢ ص ٣٤٥.

(٩) النووي: المجموع ٢٢٣/٦، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين ح٢ ص ١٩٣.

(١٠) المرداوي: الإنصاف ح٣ ص ٢١٥، ابن مفلح، الفروع ح٢ ص ٦٢٠.

(١١) أبو عبيد، هو القاسم بن سلام، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، ولد سنة ١٥٠ هـ، ومات سنة ٢٢٢ هـ، من مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ، القراءات، غريب المصنف (كحالة: معجم المؤلفين ح٢، ص ٦٤٢، البغدادي: هدية العارفين، ح١، ص ٨٢٥).

(١٢) أبو عبيد, القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ), كتاب الأموال, المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت. (ص: ٤٤١).

واستدل المجيزون لجعل إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة عليه ، بحديث أبي سعيد الخدري ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»(١).

فقد أبان هذا الحديث عن أن المعسر بالدين إنما هو من أهل الزكاة الذي يجب التصدق عليه ، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه.

قال ابن حزم: " مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ – وَكَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَاشِيَةً – فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ، وَنَوَى بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؟ بُرْهَانُ ذَلِكَ –: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَبِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ إبْرَاؤُهُ مِنْ الدَّيْنِ يُسَمَّى صَدَقَةً فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ – هُوَ ابْنُ سَعْدٍ – عَنْ بُكَيْرٍ – هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ – عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –

(١) صحيح مسلم (١١٩١/٣), كتاب المساقاة, باب: استحباب الوضع من الدين , ح (١٥٥٦) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ."[١]

إلا أن الفريق المانع من جعل إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة عليه ، قالوا بأن الإسقاط إبراء وليس إقباضا ، ولا يبرأ من الزكاة لا بإقباضها بأن يعطيها الغني للفقير[٢].

والراجح هو قول المجيزين بجعل إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة عليه ، وذلك لأنه من الغارمين الذين هم من أهل الزكاة والصدقات ، وأما مسألة الإقباض أو الإبراء فهي من الشكليات إذ إن الأعمال بمقاصدها لا بصورها.

(١) المحلى (٢٢٤/٤).

(٢) المجموع (٢١٠/٦), المغني (٥١٥/٢).

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الصيام (مسألة: الإعسار بثمن الفدية للصيام)

وهذه المسألة تبحث فيما إذا أعسر من وجبت عليه الفدية ، فهل تسقط أم تبقى في ذمته؟

فقد قال تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: ١٨٣ – ١٨٤].

ففرض الله –سبحانه وتعالى– على المؤمنين صوم رمضان، ورخص لهم بالفطر لطفًا ورحمةً منه لمن لا يستطيعون أداء هذه الفريضة لعجزهم أو مرضهم أو لأسباب أخرى.

وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أصحاب العذر المؤقت

وهم الذين يجوز لهم الإفطار لسبب عارض، فإذا زال ذلك العذر الطارئ قضوا ما فاتهم من الصيام، كالحائض والنفساء والمرضع والمريض الذي يرجى شفاؤه، فهؤلاء أجمع العلماء على وجوب القضاء عليهم.

واختلفوا في وجوب الفدية على الحامل والمرضع مع القضاء، وهذه الجزئية الفقهية ليست هي محل لدراستنا فيرجع لها في مظانها[1].

القسم الثاني: أصحاب الأعذار الدائمة.

كالشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا كان يشق عليهم الصوم فيجوز لهم الإفطار، ولا يجب عليهم القضاء.

---

(١) الشيرازي, المهذب (١/١٨٤-١٨٦), ابن قدامة, المغني (٣/٨٣-٩٢), ابن الهمام, فتح القدير (٢/٧٩-٨٣).

وهذا القسم اختلف العلماء في وجوب الفدية عليه على قولين:

القول الأول:

تجب عليهم الفدية. وهو مروي عن علي وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وطاووس والثوري والأوزاعي.

وبه قال الحنفية والحنابلة والراجح عند الشافعية والإمامية. ولكن اختلفوا في تحديد مقدار الفدية(١)

قال أبو بكر الشاشي: " وَمن لَا يقدر على الصَّوْم بِحَال كالشيخ الْهَرم وَالْمَرِيض الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَا يجب عَلَيْهِ الصَّوْم وَيجب عَلَيْهِ الْفِدْيَة فِي أصح الْقَوْلَيْنِ عَن كل يَوْم مد(٢) من طَعَام وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة إِلَّا أَنه قَالَ يطعم عَن كل يَوْم نصف صَاع(٣) من بر أَو صَاع من تمر.

وَقَالَ أَحْمد: يطعم مدا من بر أَو نصف صَاع من تمر أَو شعير"(٤).

---

(١) ابن قدامة, المغني : (١٥/٣)؛ الخطيب الشربيني, مغني المحتاج : (٦٩/٣) الشيرازي, المهذب (١٧٨/١) ؛ ابن الهمام, فتح القدير (٨٢/٢-٨٣. الشرنبلالي, حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ), مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م (١٣٦-١٣٧). ابن رشد الحفيد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) , الناشر: دار الحديث - القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩١/١). ينظر:

(٢) المد: وحدة كيل لمعرفة الحجم, وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما, وهو ما يعادل ربع الصاع, أو: (٠,٧٥٧٥ لتر). ينظر: محمد, علي جمعة, , أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية, المكاييل والموازين الشرعية, دار نشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق. الطبعة الثانية, ٢٠٠١ م. (ص:٣٦)

(٣) الصاع: وحدة كيل لمعرفة الحجم, وهو مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد, وهو ما يعادل (٣,٠٣٠ لتر) . المصدر السابق: ص ٣٧ .

(٤) أبو بكر الشاشي, محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ), حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء, المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة, الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م (١٤٤/٣).

القول الثاني:

لا تجب عليهم الفدية.

وإلى هذا ذهب المالكية[١] والشافعية فى وجه[٢]، والظاهرية[٣] إلا أن المالكية قالوا يندب له أن يخرج عن كل يوم مدا من طعام".

والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الفدية:

- ما جاء قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

فقد روى البخاري من حديث عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنها "ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"[٤].

فقد أثبت هذا النقل عن ابن عباس أن هذه الآية غير منسوخة ، وإنما هي وقعت على أصحاب الأعذار الدائمة.

وحتى على القول بأنها منسوخة ، فليس هو النسخ الكلي بل هو نسخ جزئي ، فنسخ الحكم عن أصحاب الأعذار المؤقتة من المرض أو المسافر فوجب عليهم القضاء دون الفدية ، وأثبت في حق أصحاب الأعذار الدائمة ، فوجب عليهم الفدية.

والدليل على ذلك: الحديث الطويل الذي أخرجه أبو داود في سننه من حديث معاذ بن جبل ، وجاء فيه: " فأنزل الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: ١٨٣] إلى قوله {طعام

---

(١) بداية المجتهد (٢٩١/١) : حاشية الدسوقي(٥١٦/١)

(٢) الخطيب الشربيني, مغني المحتاج: (٦٩/٣) ؛ الشيرازي, المهذب (١٧٨/١).

(٣) ابن حزم, المحلى : (٢٦٢/٦-٢٧٠) ؛

(٤) البخاري (٢٥/٦), كتاب تفسير القرآن, باب: قوله: {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: ١٨٤]. , ح (٤٥٠٥).

مسكين} [البقرة: ١٨٤] فمن شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينا، أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: ١٨٥] إلى {أيام أخر} [البقرة: ١٨٤] فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم "[١] .

فتأكد أن الصحيح هو القول بوجوب الفدية على أصحاب الأعذار الدائمة.

وهنا ظهرت مسألة متعلقة بالمعسر ، ألا وهي: إذا أعسر من وجبت عليه الفدية ، فهل تسقط أم تبقى في ذمته؟؟.

فقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ بِالْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ سَقَطَتْ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْفِدْيَةِ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ مَنْدُوبَةٌ[٢].

والقول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثاني بأن الفدية لا تسقط ، ولكنها تبقى في ذمته ، لحين تيسر الأحوال المالية عنده.

والدليل على ذلك هو الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن

---

(١) سنن أبي داود (١٤٠/١), كتاب الصلاة, باب: كيف الأذان, ح (٥٠٧).

(٢) الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٨٥، ٢٢١. ابن أبي تغلب, عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْباني, نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب, المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (١ / ٩٧، ١٠٧، ١٠٨). وابن ضويان، إبراهيم بن محمد ابن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ), منار السبيل في شرح الدليل. المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م (٢٥١/١ – ٢٥٣).

أبا هريرة –رضي الله عنه–، قال: بينما نحن جلوس عند النبي –صلى الله عليه وسلم–، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي –صلى الله عليه وسلم–، فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم–بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم–حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

ففي هذا الحديث كان الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان معسرا ، إلا إن الفدية بقيت في ذمته ، وحين أتي للنبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيه تمر ، أعطاه لهذا المعسر ليدفع فديته التي استقرت في ذمته.

(١) البخاري (٣٢/٣), كتاب الصوم, باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر, ح (١٩٣٦).

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الحج

(مسألة: حكم الحج على المعسر الذي يبذل له المال)

عبادة الحج واحدة من أركان الإسلام الخمسة ، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(١).

وحكم الحج مقيد بالاستطاعة ، لقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [سورة آل عمران: ٩٧].

قال ابن قدامة: " **وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ إنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا**"(٢)

قال النووي: " فَالْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ على كل مستطع بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ"(٣).

وهذه الاستطاعة نوعان: استطاعة مالية واستطاعة جسدية.

والذي يخصنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالاستطاعة المالية والإعسار فيها.

فمن كان معسرا ليس لديه الاستطاعة ولا القدرة المالية على الحج ، والتي أنيط بها تكليفه ، فهو غير مخاطب بالحج.

ولكن إن بذل للمعسر المال الذي يمكنه من الحج ، فما يكون حكم الحج في حق هذا المعسر؟؟

---

(١) صحيح البخاري (١١/١), كتاب الإيمان, باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس», ح (٨).

(٢) ابن قدامة, المغني (٢١٣/٣).

(٣) النووي, المجموع شرح المهذب (٧/٧)

فقد اختلف العلماء في وجوب الحج على المعسر الفقير الذي بذل له المال ، هل يحوله هذا المال المبذول له من غير مخاطب بالحج إلى مخاطب بالحج واجب عليه ؟؟

أو بمعنى آخر : هل بذل المال يدخل العبد في حد الاستطاعة التي توجب بها الحج؟

اختلف في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

وهو قول الجمهور ، وهو أنه لا يكون الحج واجبًا على المعسر بالمال المبذول له من غيره إذ إن بذل المال للمعسر لا يوفر له حد الاستطاعة التي يكون بها مفروضا عليه الحج.

جاء في المغني بيانا لمذهب الحنابلة والشافعية في ذلك ، فقال رحمه الله: " وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَاذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَسَوَاءٌ بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ، أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالًا. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدَهُ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ الْحَجِّ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُهُ، وَلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، فَلَزِمَهُ الْحَجُّ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ

وَلَنَا، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُوجِبُ الْحَجَّ (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) ، يَتَعَيَّنُ فِيهِ تَقْدِيرُ مِلْكِ ذَلِكَ، أَوْ مِلْكِ مَا يَحْصُلُ بِهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ الْبَاذِلُ أَجْنَبِيًّا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا ثَمَنِهِمَا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، كَمَا لَوْ بَذَلَ لَهُ وَالِدُهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمْنَاهُ فَيَبْطُلُ بِبَذْلِ الْوَالِدَةِ، وَبَذْلِ مَنْ لِلْمَبْذُولِ عَلَيْهِ أَيَادٍ كَثِيرَةٌ وَنِعَمٌ."[1]

(١) ابن قدامة, المغني (٣/٢١٥).

ومذهب المالكية أشار إليه ابن حزم –رحمه الله –بقوله: "وَقَالَ مَالِكٌ: الِاسْتِطَاعَةُ قُوَّةُ الْجِسْمِ أَوْ الْقُوَّةُ بِالْمَالِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرَ وُجُودَ مَنْ يُطِيعُهُ اسْتِطَاعَةً وَلَا أَوْجَبَ بِذَلِكَ حَجًّا"(١).

ومذهب الحنفية جاء في الدر المختار: "وَلَوْ وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ مَالًا يَحُجُّ بِهِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ لِأَنَّ شَرَائِطَ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا وَهَذَا مِنْهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ"(٢).

وجاء في الدر المختار: "(قَوْلُهُ وَلَوْ وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ إلَخْ) وَكَذَا عَكْسُهُ وَحَيْثُ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَمُنُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ يُعْلَمُ حُكْمُ الْأَجْنَبِيِّ بِالْأَوْلَى وَمُرَادُهُ إفَادَةُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْمِلْكِ دُونَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَارِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ"(٣).

القول الثاني:

وهو قول الظاهرية ، وهو وجوب الحج على المعسر بعد المال المبذول له.

قال ابن حزم: " وَاسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ إمَّا صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إلَى الْحَجِّ وَيَرْجِعُ إلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِمَّا مَالٌ يُمَكِّنُهُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ – وَالْعَيْشِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ وَيَرُدَّهُ – إلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْجِسْمِ إلَّا أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَحُجَّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ إنْ كَانَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ لَا رَاكِبًا وَلَا رَاجِلًا؛ فَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَمْكَنَتْ الْإِنْسَانَ

(١) ابن حزم, المحلى (٢٧/٥).

(٢) ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار (٤٦١/٢).

(٣) ابن عابدين, الدر المختار (٤٦١/٢)

الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ؟ فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ وَلَا عُمْرَةَ."[1]

القول الثالث:

وهو قول الشافعية ، وحكمهم تبعا للجهة الباذلة ، فإن كانت جهة غير الأب ، فلا يكون المال المبذول له مخرجا إياه من خطاب الغير تكليفي إلى الخطاب التكليفي.

وإن كانت الجهة الباذلة ليست جهة تمن عليه كالأب مثلا ، فإن المعسر بهذا المال الذي بذل له صار مخاطبا بالحج ، والحج واقع في ذمته.

ولنا ما جاء من وصف القول في هذا المذهب ، عن الإمام أحمد ، أنه قال: " وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدَهُ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ الْحَجِّ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُهُ، وَلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، فَلَزِمَهُ الْحَجُّ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ"[2]

والراجح في ذلك هو أن المعسر لا يلزم بقبول المال ممن يبذله له ، ولا يكون بذلك ممن وجب عليه الحج لأن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وهذا غير مستطيع ، والله أعلم.

(١) ابن حزم, المحلى (٢٧/٥).

(٢) ابن قدامة, المغني (٢١٥/٣).

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا الموضوع الخاص بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في باب العبادات ، فإني قد توصلت إلى جملة من النتائج ، والتي من أهمها:

١-أن الأحكام المتعلقة بالمعسر غير قاصرة فقط على أبواب المعاملات ، إنما هي تظهر في أبواب العبادات.

٢-الكثير من العبادات والتي هي في أساسها علاقة بين العبد وربه ، يظهر فيها مجموعة من المعاملات بين العبد وغيره.

فمثلًا ، عبادة الصلاة والتي هي علاقة بين العبد وربه ، قد يظهر فيها احتياج العبد إلى ماء الطهارة ، وستر العورة ، فيحصلها بأموال مبذولة للغير ، فتدخل أحكام المعاملات المالية في العبادات البدنية.

٤- ظهرت في أبواب العبادات -من المدونات الفقهية المختلفة- بعض من المسائل والمباحث الفقهية المتعلقة بالمعسر ، وقد تعددت الأقوال في هذه المسائل واختلفت آراء المذاهب الفقهية فيها.

٥- اختلفت الآراء الفقهية في مسألة الإعسار بثمن ماء الطهارة ، فقد يريد المسلم الماء للطهارة ، ويجده يباع ولكنه أعسر بثمنه ، فما حكمه؟ هل يتيمم أم يلزم بشراء الماء؟

والرأي الراجح فيها: هو رأي الجمهور ، فمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمنه المعتاد فلا يلزم بشرائه ، ويتيمم.

٦- اختلفت الآراء الفقهية في مسألة الإعسار بثمن السترة في الصلاة ، فقد يعسر الإنسان ولا يجد ثمن ما يستر به عورته أو لا يجد ثمن ما يكفي لسترها.

والرأي الراجح فيها: هو رأي الجمهور ، فمن وجد السترة تباع بأكثر من ثمنها المعتاد فلا يلزم بشرائها.

٧-اختلفت الآراء الفقهية في المزكي الذي أعسر أتسقط عنه الزكاة أم تبقى في ذمته ، وما رجحناه هو أن الزكاة تبقى في ذمته.

٨-اختلفت الآراء الفقهية في جواز إسقاط الدين عن المدين المعسر واعتباره من الزكاة ، وما رجحناه هو جواز ذلك.

٩-اختلفت الآراء الفقهية فيمن وجبت عليه فدية الصيام ، أتسقط بإعساره أم تبقى في ذمته ، وما رجحناه هو بقائها في ذمته

١٠-اختلفت الآراء الفقهية في وجوب الحج على المعسر الفقير الذي بذل له المال ، والراجح هو: أن المعسر لا يلزم بقبول المال ممن يبذله له ، ولا يكون بذلك ممن وجب عليه الحج.

ثبت المصادر والمراجع

١. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، فتح القدير ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ) ، المحلى بالآثار، دار الفكر

٣. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م . بداية المجتهد ونهاية المقتصد

٤. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل. المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، منحة الخالق ، حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – بدون تاريخ البحر الرائق

٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٧. ابن عسكر ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ). إرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم

بـن حسـن. الناشـر: شـركة مكتبـة ومطبعـة مصـطفى البـابي الحلبـي وأولاده، مصر. الطبعة: الثالثة

٨. ابن قدامـة ، أبـو محمد موفق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بـن محمد بـن قدامـة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٩. ابـن مفلـح شـمس الـدين أبـو عبـدالله محمد (ت ٧٦٣ هـ): الفروع، عـالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥

١٠.ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتـوفى: ٩٧٠هـ) ، البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق ، وفـي آخـره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١.ابن نجيم ، سراج الدين ابن نجيم ، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، المحقق: أحمد عزو عنايـة. الناشـر: دار الكتـب العلميـة. الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٢.ابـن نجـيم، زيـن العابـدين إبـراهيم بـن نجـيم (ت ٩٧٠هـ) البحـر الرائـق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م

١٣.أبـو بكـر الشاشـي ، محمد بـن أحمـد بـن الحسـين بـن عمـر، أبـو بكـر الشاشـي القفـال الفـارقيّ، الملقـب فخـر الإسـلام، المسـتظهري الشـافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

١٤.أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، كتاب الأموال ، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت

١٥.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦ هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت

١٦.الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م

١٧.الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م

١٨.الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

١٩.السيد البكري، أبو بكر، المشهور بالسيد لبكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر

٢٠.الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م

٢١.الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي.الناشر: دار الكتب العلمية (١ / ١٤٧، ١٥١) ، جلال الدين المحلى ، شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة. لأحمد سلامة القليوبي ولأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت

٢٢.عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها). تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م

٢٣.القاضي عياض ، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢٤.الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٥.الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ): الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤

٢٦.المرداوي: الإنصاف، ط٢، دار إحياء التراث

٢٧.المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل

٢٨.ميارة ، محمد بن أحمد المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، المحقق: عبد الله المنشاوي. الناشر: دار الحديث القاهرة. سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٢٩.النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٠.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر

Sources and References:

1. abn alhamami ، kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi) ، fath alqadir ، alnaashir: dar alfikri ، altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
2. abn hazma ، 'abu muhamad ealii bin 'ahmad bn saeid (456 ha) ، almuhalaa bialathar ، dar alfikr
3. abn rushd alhafidi ، 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) ، alnaashir: dar alhadith - alqahirati. tarikh alnashr: 1425h - 2004 m . bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad
4. abn duyan ، 'iibrahim bin muhamad bin salim (almutawafaa: 1353hi) ، manar alsabil fi sharh aldalili. almuhaqiqi: zuhayr alshaawish. alnaashiru: almaktab al'iislamii. altabeata: alsaabieat 1409 ha-1989m
5. aibn eabidin ، muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) ، minhat alkhaliqa ، hashiatan ealaa albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi ، alnaashir: dar alkitaab al'iislami. altabeati: althaaniat - bidun tarikh albahr alraayiq
6. aibn eabidin ، muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) ، radi almuhtar ealaa aldiri almukhtari ، alnaashir: dar alfikiri-birut. altabeati: althaaniati ، 1412h - 1992m
7. aibn easkar ، eabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi ، 'abu zayd 'aw 'abu muhamadi ، shihab aldiyn

almaliki wabihamishihi: taqrirat mufidat li'iibrahim bin hasan. alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu ، masir. altabeata: althaalitha

8. abn qudamat ، 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu ، alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) ، almughni ، alnaashir: maktabat alqahirati ، tarikh alnashri: 1388h - 1968m
9. abn muflah shams aldiyn 'abu eabdallah muhamad (t 763 ha): alfuruea ، ealam alkatab ، ta4 ، 1985
10. aibn najim ، zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi ، almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) ، albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi ، wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu). wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin. alnaashir: dar alkitaab al'iislami. altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
11. abn najim ، siraj aldiyn abn najim ، eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005hi) ، alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi ، almuhaqaqa: 'ahmad eazw einayat. alnaashir: dar alkutub aleilmiati. altabeati: al'uwlaa ، 1422hi - 2002m
12. abn najim ، zayn aleabidin 'iibrahim bin najim (t 970hi) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi ، dar almaerifati ، bayrut ، ta3 ، 1993m
13. 'abu bakr alshaashi ، muhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumra ، 'abu bakr alshaashi alqufaal alfarqy ، almulaqab fakhr al'iislami ، almustazhiri alshaafieii (almutawafaa: 507hu) ، hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' ، almuhaqaqa:

du. yasin 'ahmad 'iibrahim diradkat ، alnaashir: muasasat alrisalat / dar al'arqam - bayrut / eaman. altabeatu: al'uwlaa ، 1980m

14. 'abu eubaydi ، alqasim bin slam bin eabd allah alharawii albaghdadii (almutawafaa: 224hi) ، kitab al'amwali ، almuhaqaqi: khalil muhamad haras. alnaashir: dar alfikri. - bayrut
15. albuhuti ، mansur bin yunis bin 'iidris albuhutiu (t 1046 hu) ، kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei ، ealam alkutab ، bayrut
16. alhatabi ، 'abu eabdallh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribii (t 954ha): mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil ، dar alfikri ، ta2 ، 1992m
17. aldisuqi ، muhamad bn 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230hi) ، hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri ، alnaashir: dar alkutub aleilmiati ، bayrut ، ta1 ، 1996m
18. alraafiei ، eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim ، 'abu alqasim alraafieii alqazwiniu (almutawafaa: 623hi) ، aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira ، almuhaqaq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud. alnaashir: dar alkutub aleilmiati ، bayrut - lubnan. altabeata: al'uwlaa ، 1417 hi - 1997 m
19. alsayid albikri ، 'abu bakr ، almashhur bialsayid libakri abn alsayid muhamad shata aldimyati: hashiat 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni ، dar alfikr
20. alsharunbilali ، hasan bin eamaar bin eali alsharunbilali almisriu alhanafiu (almutawafaa: 1069ha) ، maraqi alfalah sharh matn nur al'iidah. aetanaa bih warajaeah: naeim zarzur.

alnaashir: almaktabat aleasriatu. altabeata: al'uwlaa ، 1425 hi - 2005 m

21. alshiyrazi ، 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha) ، almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafiei.alnaashir: dar alkutub aleilmia (1 / 147 ، 151) ، jalal aldiyn almuhlaa ، sharah alminhaj mae hashiati qalyubi waeumayra. li'ahmad salamat alqalyubi wali'ahmad albarlasi eumayra. alnaashir: dar alfikr - bayrut
22. eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi ، majd aldiyn 'abu alfadl alhanafiu (almutawafaa: 683hi) ، alaikhtiar litaelil almukhtar ، ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa). alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasuwwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut ، waghiruha). tarikh alnashri: 1356 hi - 1937m
23. alqadi eiad ، sharh sahih muslim lilqadia eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim. eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti ، 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi). almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil. alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie ، masr. altabeati: al'uwlaa ، 1419 hi - 1998 m
24. alkasani ، eala' aldiyn ، 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha) ، badayie alsanayie fi tartib alsharayiea ، dar alkutub aleilmiati. altabeati: althaaniati ، 1406hi - 1986m
25. almawardi ، ealiu bin muhamad bin habib (t 450 ha): alhawi alkabira ، dar alkutub aleilmiati ، bayrut ، ta1 ، 1994
26. almirdawi: al'iinsafu ، ta2 ، dar 'iihya' alturath

27. almawaqi ، muhamad bin yusif bin 'abi alqasim (t 897hi): altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil ، matbue ealaa hamish mawahib aljalil
28. mayaratu ، muhamad bin 'ahmad almaliki ، aldur althamin walmawrid almueayan (shrah almurshid almueayan ealaa aldarurii min eulum aldiyni) ، almuhaqiqi: eabd allah almunshawi. alnaashir: dar alhadith alqahirata. sanat alnashri: 1429h - 2008m .
29. alnuwawi ، 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha). rawdat altaalibin waeumdat almuftina. tahqiqu: zuhayr alshaawish. alnaashiru: almaktab al'iislamia ، bayrut- dimashqa- eaman. altabeatu: althaalithata ، 1412h / 1991m
30. alnuwawi ، 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi). almajmue sharh almuhadhabi ، matbaeat al'iimam bimisr

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٣
المقدمة، فحوت أهمية البحث وأهدافه ومنهجه وتقسيماته ، ومبحث تمهيدي عن تعريف المعسر.	٥
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الطهارة (مسألة: الإعسار بثمن ماء الطهارة)	١٣
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الصلاة (مسألة: الإعسار بثمن السترة)	١٧
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الزكاة.	٢٣
المطلب الأول: إذا أعسر المزكي ، فهل تسقط عنه الزكاة أم تكون في ذمته؟	٢٣
المطلب الثاني: إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة	٢٥
المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الصيام (مسألة: الإعسار بثمن الفدية للصيام)	٢٩
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعسر في كتاب الحج (مسألة: حكم الحج على المعسر الذي يبذل له المال)	٣٤
الخاتمة	٣٨
ثبت المصادر والمراجع	٤٠